دور التشريعات الوطنية والدولية في إرساء أسس المشاريع الريادية
The role of national and international legislation in laying the foundations for entrepreneurial projects

م.د. سعدون حسيب عارف العبيدي

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

مستخلص

ان مفهوم الاعمال الريادية مفهوم واسع مرتبط ارتباط جذري بمعايير عمل اخره يستند عليها من خلال اداء الاعمال التي يحتاجه المجتمع والتي تعتبر الركائز التي تساهم في اقامه مشاريع التنمية المستدامة والتي هي صمام انطلاق الاعمال الريادية نحو تحقيق اندماج كتلي بين اكثر من منظومه تنموية سواء كانت مشاريع ماليه او تجاريه او انتاجيه مترابطة من قاعده الاسناد التحتية الى ذروة الانتاج وصيرورة التنمية المستدامة للحفاظ على مستقبل الاجيال من خلال الاستخدام والبناء الامثل للأعمال الريادية الناجحة، وكل ما نطمح اليه لا يتم الا من خلال وضع قاعده تشريعيه رصينة مواكبه للتطور ولديها مرونة في استقبال المعطيات التي ممكن ان تظهر في عجله التطور المتزايد والمتسارع مع الزمن حيث ان التشريعات القانونية هي صاحبه اللبنة الأساسية لقيام جميع المشاريع والاعمال الريادية باي شكل من الاشكال لا نها ضمان تنفيذ العمل وضمان استمراره سواء كان قطاع عام او خاص او مشترك.

Abstract

The concept of entrepreneurial business is a broad concept linked radically to other work standards based on it through the performance of the work that society needs, which are the pillars that contribute to the establishment of sustainable development projects, which are the valve for the start of entrepreneurial work towards achieving a mass integration between more than one development system, whether financial projects Or commercial or productive interconnected from the basic support base to the peak of production and the process of sustainable development to preserve the future of generations through the use and optimal construction of successful entrepreneurial businesses, All that we aspire to can only be achieved through setting a solid legislative base that keeps pace with development and has flexibility in receiving the data that may appear in the acceleration of the increasing and accelerating development with time, as the legal legislation is the owner of the basic building block for the establishment of all projects and entrepreneurial works in any form, not end Ensuring the implementation of the work and ensuring its continuity, whether it is a public, private or joint sector.

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في محور وضع قواعد تشريعية متسقا مع فلسفة الانفتاح الدولي بين الامم ونقل تجارب ونماذج استثمارية وتنموية با انسيابية مع الحفاظ على المنظومة القانونية التي تحمي الحقوق وتقوم الواجبات .

اشكالية البحث :

يعالج البحث مدى فاعلية المنظومة التشريعية في دول الخليج والعراق مع اتساع افق التشريعات الدولية التي تفرض نمط عالمي جديد في البناء التنموي والاستثماري.

منهجية البحث:

يـتم تنـاول البحـث مـن خـلال المـنهج الوصـفي التحليلـي لنصـوص ومـدى فاعليتهـا مـع اخـذ تطبيقـات تشـريعية تجسد نجاح بعض الدول في الاعمال الريادية .

هيكلية البحث:

المبحث الاول: ماهية الاعمال الريادية

المبحث الثاني : اثر التشريعات الوطنية والدولية في فاعلية انجازالاعمال الريادية

الخاتمة:

المقدمة

يشهد العالم تطورا متسارعا في المجالات كافه ومنها المجال الاقتصادي , وتسعى الدول الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات متنوعة يعد من اهمها تطوير البيئة القانونية التشريعية والقضائية باعتبارها احد مرتكزات التنمية الاقتصادية.

وقد اولت كثير من الدول الناجحة والمتقدمة اهتماما خاصا بالتنمية الاقتصادية حيث حققت تطور في جميع القطاعات وفي ظل انضمام الكثير من الدول الى المنظمات الدولية الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي للتنمية والتعمير وصندوق النقد الدولي ومما يعيشه العالم من تقدم متسارع في شتى المجالات فان الدول النامية اصبحت بحاجة ماسة الى الاسراع في الخطى للتفعيل الاصلاحات الاقتصادية من خلال تطوير مرتكزاتها الاساسية وفي مقدمتها تطوير البيئة القانونية , والتي ترتكز علي محورين هما التشريع والقضاء وقد ادركت الدول اهمية تطوير البيئة القانونية لدعم التنمية الاقتصادية فا نشأت العديد من الأجهزة التنفيذية واصدرت الكثير من التشريعات والقوانين التي تساعد على النهوض بالتنمية .

ويعد النظام القانوني لكل مفاصلة التشريعية والقضائية التنفيذية وسيلة رئيسيه لتطوير البيئة القانونية الملائمة لدعم التنمية الاقتصادية وقد اولت الكثير من الدول اهمية اضافية للمنظومة القانونية من خلال الجانب التشريعي والتنفيذي والقضائي على حدا سواء ، واعادة هيكلة اجهزتها بالكامل لكي تنسجم مع التطور الملحوظ على الساحة الدولية في مشاريع التنمية بكل اشكالها ورفع قدرة المنظومة التشريعية الوطنية وتنسجم مع التشريعات الدولية التي سبقت الكثير من الدول النامية في مشاريعها واعمالها الاستثمارية والتنمية المستدامة التي افرزت مناخ المشاريع الريادية .

تمهيد

تطوير البيئة التشريعية

ترتكز البيئة التشريعية السليمة على عدد من العناصر اهمها الالتزام بالتدرج القانوني او التشريعي والذي يعرف بمبداء المشروعية حتى يظهر الهرم القانوني بانسيابيه تسهل عمل المؤسسات في الدولة ابتدأ من القاعدة الدستورية من ثم تشريع القوانين ونزولا الى الانظمة واللوائح .

وحسن الصياغة التشريعات ووضع اجراءات دقيقة لصدور التشريعات مع وجود ضمانات لحسن تطبيقها والعمل على تقويمها وتطويرها باستمرار ونشرها لضمان وصولها الى جميع الافراد اضافه الى اتاحت الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني والافراد لا بداء تقبلهم لتشريعات الحديثة التي تتلاءم مع ما يحتاجه المجتمع الحديث من متطلبات.

اولا – التدرج التشريعي وحسن صياغة الانظمة واللوائح .

تتدرج التشريعات من حيث قوتها الملزمة من الدستور الى التشريعات العادية ثم اللوائح ويهدف التدرج الى تقيد التشريع الادنى بالتشريع الاعلى باختلاف مصادر التشريع وذلك لتنظيم مختلف النشاطات ومسايرة التطورات التي تحدث على الساحة الدولية وتحتاجها البيئة الوطنية والتي تحكم مختلف المجالات بما لا يعارض اي نص تشريعي مع نص تشريعي اعلى منه او مصدر من مصادر التشريع

ثانيا- اجراءات صدور التشريعات

تختلف اجراءات صدور التشريعات من بلد الى اخر ومن نظام الى نظام اخر وذلك لاختلاف الانظمة واليات الحكم في الدول من ملكيه وجمهورية واختلاف انماطها من النيابية والرئاسية وغيرها من الأنظمة ولكن الهدف والمدلول الذي ترمي اليه هو واحد وهو اصدار تشريعات قانونية تنظم حياة الافراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكل ما يتعلق بإدارة الدولة

ثالثا – ضمان تطبيق التشريعات

رغم اهمية توفير تشريعات تحكم الانشطة كافه الا ان الاهم هو توفير ضمان تطبيق هذه التشريعات والالتزام بها وقد يكون توفر الضمان لتطبيق القانون يوازي اهميه القانون على ان يكون هذا التطبيق امثل من خلال فهم محتوى النصوص بما يحقق الفائدة القصواء من التطبيق ،ويعتمد حسن تطبيق التشريعات على عدت عوامل منها، التزام القضاة والسلطة

التنفيذية والمخاطبين بحكامها، وتعدد انواع الرقابة التي تفرض لضمان تطبيق الانظمة واللوائح ضمن الرقابة الدستورية والرقابة القضائية والرقابة السياسية وسواء كانت رقابه سابقه أو لاحقه على تطبيق القانون فهي فاعله وضامنه لتطبيق التشريعات وعدم مخالفتها سواء كانت قواعد دستورية او عادية .

رابعا – تقيم التشريعات

ان مراجعة التشـريعات وتقيمها وتطويرها بشـكل مسـتمر ودوري وفق اليات فاعله امر ذو اهمية بالغه ولذلك لكي تتوافق التشـريعات مع ما قد يطرا من تطورات وتغيرات محليه ودولية ,اذ قد يكشـف التقويم عن احكام واجراءات تعيق التطور والاصلاح كما قد يكشف عن نقص ما يحتاج الى علاج تشريعي لمواجه التحديد والمستجدات .

وتختلف الدول عن بعضـها البعض في الوسـائل والاليات التي تتبعها الدول في تقييم تشـريعاتها ومراجعها تطبيقها وصلاحياته وذلك يعتمد على دستور ومنهج كل بلد حيث اذا كان الدستور جامد يختلف عن الدستور المرن الذي يسهل اليه تعديل القوانين والتشريعات .

خامسا- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والافراد في مشاريع الأنظمة واللوائح .

تلعب مؤسسات المجتمع المدني والافراد والمؤسسات البحثية ومراكز البحث العلمي دورا مهما في اعداد المشاريع والقوانين واللوائح وخاصتا في الدول المتقدمة وذلك بأبداء آرائهم وذلك من خلال عده وسائل منها الإعلامية او الانترنيت والاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات والندوات ويحقق ذلك عدة مزايا اهمها ترسيخ مبدا الشفافية والاستفادة مما يطرح قبل صدور التشريع ، والمساعدة في تقبل القوانين من قبل المجتمع ، اضافه الى استدراك الخطأ وان وجد في النص التشريعي قبل ان يصدر وينتج أثراً على الأفراد والمؤسسات .

سادسا- نشر التشريعات

ان الالتزام بالتشريعات وضمان تطبيقها وتفعيلها يتطلب نشرها لضمان وصولها للجميع ، وعلى الرغم من وجود وسائل متعددة للنشر منها المطبوعات والمواقع الالكترونية والوسائل الاعلامية ولكن رغم وجود هذه الوسائل تحتاج الى نشر ثقافة الاهتمام والقراءة والمتابعة في ما يخص التشريعات لدى الافراد من حملات توعية وورشات عمل وندوات ومؤتمرات وغيرها من الوسائل المتاحة التي تساهم في ايصال المعلومة القانونية الى مبتغاها.

المبحث الاول

ماهية الاعمال الريادية

قبل تحديد ماهية الريادة والدخول في عمق هذا الموضوع يجب ان نعرف ان الاعمال الريادية والتطور الملحوظ في هذا المجال جاء بناء على الحاجه في المجتمع حيث ادت التطورات المحلية والاقليمية والعالمية متشـــابكة ومتداخلة الى انبعاث الجدول والحوار من جديد حول دور الدولة في النشاط الاقتصادي، فبعد ان ساد الاعتقاد على امتداد عقود من القرن العشرين لاسيما بعد الكساد الكبير عام 1929 والحرب العالمية الثانية بضرورة اضطلاع الدولة بدور مركزي في الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية انطلاقا من الثقة بقدرتها على حســـن تعبئة الموارد وبقدرة الاستثمار العام والبرمجة الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي ، قفدتم طبقا لهذا الاعتقاد تنامي الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة استجابة لدواعي فكرية او توافقا مع منطق نفعي اقتصادي والذي توج بعمليات التأميم المتمثلة بنقل الملكية الخاصـــة الى نطاق الملكية العامة، بيد ان هذا الامر مع نهاية الســـبعينات وبداية الثمانينات جاءت موجه الخصـخصـة لطرح واقع الدور الاقتصـادية للدولة ومسـتقبله على طاولة البحث وعلى جدول اعمال السـياق العام والإدارة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية المتقدمة بل وحتى الدول الاشتراكية لاسيما وبعد انهيار الكتلة الاشتراكية [1]

وقد تباينت نظرة المفكرين والباحثين ومواقفهم من الخصـــخصـــة وتحليلهم لطبيعة دوافعها بين مؤيد ومعارض فيراها بعضـــهم نتاجا للصـــراع الأيديولوجي العالمي المعاصـــر يختفي خلفها النظام الدولي الجديد بالإدارة الامريكية مستقلا هذه الصرعة لتصفية منجزات الفكر الاشتراكي، اما الجانب الاخر فينظر الى الخصـخصـة على انها اداة من ادوات السياسية الاقتصادية لا عادة التوازن بين القطاع العام والخاص .

واذا كانت الخصـخصـة وليدة الفكر الرأسـمالي ومن ثم فان نجاحها في الدول الرأسـمالية والمتقدمة يعزي في الواقع الى ملاء متها لطبيعة النظام الاقتصـادي الذي يحتل فيه القطاع الخاص موقفا ريادية اقتصـاديا ومثاله ما اقدمت علية فرنسـا في ظل حكومة شـيراك وكذلك بريطانيا في عهد تاتشـر من تبني برنامج واسـع للخصـخصـة

[1] – الان والتر : التحرير الاقتصادي والتخصصية ، نظره عامة ، بحث منشور في كتاب سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين ، بيروت ، دار النهضة العربية 1997 ، ص 29–68.

وتشجيع القطاع الخاص ودعم المشروعات الريادية الصغيرة حسب ما طرح في الخطاب الاقتصادي والسياسي الرسمي لتحقيق امرين مهمين :

1- **: زيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة المنافسة.**
2- **توسيع قاعده الملكية في الاقتصاد.**[1]

اذا هذه المرحلة والتوجه نحو الخصخصة هو نقطة انطلاق للمشاريع الفردية الحرة والانفتاح نحو التوسع الاقتصادي الحر بأعمال تحتاج الى المجازفة والمخاطرة وهذه هي عناصر العمل الريادي التي انطلق منها او اعتبرت نواة المجتمعات النامية خاصة نحو هذا التوجه .

وهذا التوجه اعطا للقلة في الدول الرأسمالية والنامية على الانطلاق على المشاريع والاعمال الريادية والمشاريع الربحية ولهذا واقفت هذه الاعمال تحت منظار ان اسس الريادة تعود الى نظرية الاحتكار من قبل القلة حيث اهتم الرياديون بحساب الاسعار والكميات الخاصة بالمنتجات التي سوف تنتج من اجل اتخاذ القرار ات المناسبة لها , وقد نظر المفكر الاقتصادي ماركس الى الريادين بانهم وكلا ء لتطبيق تغيير في الاقتصاد من خلال مساهمتهم في التأثير بشكل فعال في المجتمع .

المطلب الاول

التعريف بريادة الاعمال

ريادة الاعمال: هي عملية انشاء منظمة او مؤسسه جديده او تطوير منظمات او مؤسسات قائمة وهي بالتحديد انشاء عمل او اعمال جديده او الاستجابة لفرص جديده عامة[2]

وهناك من عرفها ايضا الريادة على انها الاستحداث وهذا المصطلح انتشر واستخدام على نطاق واسع في عالم الاعمال وفي الآونة الأخيرة اصبحت الريادة في مجال الاعمال تعني السبق في ميدان ما مثل السبق الروسي في ميدان الفضاء كما تعني ايضا من يدير شئيا جديدا كليا يلاقي طلبا ورواجا[3].

اما الريادة في حقل ادارة الاعمال قيمة اللقب الذي يمنح لمن ينشئ مشروعا جديدا ، او يقدم فعالية مضاعفة الى الاقتصاد ، بالمنظار الاوسع فان الريادة الادارية تشمل ايضا من يدير الموارد المختلفة التقديم شيء جديد او ابتكار مشروع جديد . اذا الريادة بهذا المعنى ليست حكرا على منشئ المشاريع ، بل من يمارسها كذلك المدراء العاملون في المشاريع والمنظمات الكبيرة حيث يتمثل نشاط هؤلاء المدراء الرواد وبتقديم سلع جديده او بناء خط تناجي جديدا او لقيام بأنشاء شركات جديده ولضمان بقاء واستمرارية الأنشطة الجديدة فانه يتوجب على المدراء الرواد ادارة مواردهم المحدودة بطرق تختلف عن الاسلوب التقليدي المعتمد من قبل الاخرين .

اذا نستطيع ان نقول ان مفهوم الريادة هو مجموعة الاعمال التي تهدف الى انشاء مشروع انتاجي في اي قطاع على ان يتسم بالحداثة وقابل للتطور والاستحداث علية تعد ريادة الاعمال من الظواهر القديمة والمتجددة التي تساهم بالإشارة الى الافراد المبتكرين والمبدعين في مختلف الاعمال .

ويرجع الاصل اللغوي لكلمة رائد الى الشخص الذي يتقدم القوم ليرشدهم الى مقصدهم ومبتغاهم ,اذ استخدم مفهوم الريادي (entre pruner) لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر حيث كان يستخدم للدلالة على المخاطرة التي ترافق الحملات الاستكشافية .

ومنذ منتصف القرن السابع عشر وحتى اواخر القرن العشرين تطور مفهوم الريادة التي بدأت تأخذ ابعادا اقتصادية واجتماعية بحيث اصبح الريادي هو ذلك الشخص القادر على مزج عناصر الانتاج المختلفة لتحقيق قيمة مضافة اكبر من تلك المحققة قبل ذلك بنفس عوامل الانتاج وذلك اعتمادا على ابتكار وسائل حديثة لتطبيق الاعمال .

المطلب الثاني

انواع الاعمال الريادية

---

[1] – ابراهيم سعد الدين عبدالله : ملف التجارب القطرية مع القطاعين العام والخاص ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 3904، بيروت ،1990 ،ص104

[2] – عامر : ريادة الاعمال وادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018، ص10.

[3] – بلال خلف السكار نه، المشاريع الصغيرة الريادية , بحث منشور على مواقع الانترنيت , 2006,ص 16

ان مفهوم الاعمال الريادية طبعا لا ينحصر في قطاع معين او محدود من عمل واحد بل الريادة تأتي في كل قطاعات الحياة وتشعباتها وقطاعاتها سواء الادارية والاقتصادية والثقافية او السياسية اذ نستطيع ان نعتبر ان العمل الريادي او الشخص الريادي هو الشخص المبدع والناجح في الاختصاص الذي يعمل به وضمن قطاع معين يستطيع ان يستمر فيه مع تطوير العمل بما يودي الى النجاح وعدم الاضمحلال.

ولكن ما يهمنا في بحثنا هو الاعمال الريادية التي تأخذ حيز مؤثر هو الجانب القانوني الذي يعتبر المرتكز الاساسي لكل الاعمال الريادية او حتى الاعمال الحياتية بشكل عام لكننا نريد ان نبين نوع الاعمال و المشاريع الريادية والاقتصادية مع بيان فاعليتها وحاجتها وسوف نقسم المطلب الى الاتي :

اولا – الاعمال الصغيرة

او ما تعرف بالمشاريع الصغيرة ونهدف من هذا التقسيم الى الربط بين المشاريع الصغيرة والريادية والتعرف على المشاريع الصغيرة كونها تشكل ميدانا متطور لتحسين المهارات والكفاءات الانتاجية والتسويقية وانطلاقا من ذلك وما للريادة من دور هام وبارز في تطوير افكار هذه الاعمال وقدرتها بحيث تصبح اعمال ناجحة وتأخذ ابعاد وقدرات بحيث يكون لها الاستمرارية والديمومة والتطور وكذلك نواة للأعمال الكبرى او مشاريع الكبرى فيما يتناسب مع متطلبات السوق المحلي .

تعريف الاعمال الصغيرة

ان المعايير المستخدمة لتمييز المشاريع الصغيرة عن المشاريع المتوسطة والكبيرة قد تختلف من بلد الى اخر ، اذ ان كثير من المؤسسات قد تبدو كبيره او صغيرة نسبيا تبعا للاختلاف المعيار المستخدم ومن اهم المعايير المستخدمة للتمييز بين المشاريع الصغيرة والكبيرة ما يلي :

1- **معيار عدد العاملين**
2- **معيار حجم راس المال المستثمر**
3- **معيار الايرادات**
4- **معيار القيمة المضافة**
5- **درجة التخصص في الإدارة**
6- **مستوى التقدم التكنولوجي**

ويختلف الاستناد الى اي من هذه المعايير باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية من بلد الى اخر او من وضع اقتصادي لأخر ، بل وباختلاف الغرض من البحث والدراسة في الدولة الواحدة كما تختلف الاعمال الصغيرة من بلد الى اخر يتعارض لدرجة نمو وتطور البلد الصناعي وكثافته السكانية من يعتبر صغيرا في دوله متقدمة صناعيا من يعتبر كبيرا في دولة نامية.

اذا مفهوم الاعمال الصغيرة لدى العديد من الدول في العالم تختلف من بلد الى اخر بحسب معطيات كل مشروع وكل بلد وهذا مرتبط بالتطور التقني السائد في الاقتصاديات المختلفة وعلية من الصعوبة ايجاد تعريف جامع مانع وموحد ليصلح لكل الاعمال الريادية الصغيرة ولكن هناك تعاريف مختلفة و متعددة وهي :

أ: الكونغرس الامريكي : اذ يعرف المؤسسات الصغيرة كما صدر في قانون Act لعام 1934 بانها تلك التي لا تكون ملكيتها وطريقه تشغيلها مستغله وليست مسيطره في مجالها .

الامر الذي يعني بان صفة السيطرة قد اصبحت من الاهمية بمكان في بيان ما اذا كانت تلك المؤسسة تندرج تحت المؤسسات الصغيرة([1])

ب- مركز التنمية الصناعية للدول العربية : يعرفها بكافة الوحدات الانتاجية الصغيرة الحجم التي تضم المشاريع الريفية والبدوية والحرفية اضافه الى المشاريع الصغيرة الحديثة سواء بشكل مصانع او غيرها .

ج- منظمة لعمل الدولية : ان مفهوم المنشاة الصغيرة يشمل المنشاة الانتاجية والحرفية التي تميز بالتخصص في الادارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين بها الى (50) عاملا وهذا يتوافق مع تعريف البنك الدولي الذي يرى ان الاعمال التي لا يتجاوز عدد عمالها (50) عاملا هي مشاريع صغيره .

النظام القانوني الذي يحكم المشاريع الصغيرة

[1] -Dan. Steinhoff and Burgess, small Business management fundamentals, 5 Th, E d, New York, Mcg raw – Hill Book Camping, 1982, P10.

ان الاساس القانوني الذي تقوم عليه المشاريع الصغيرة او الاعمال الريادية الصغيرة هو من صلب الاختصاص الداخلي للدولة وتلك القوانين الوطنية دائما هي التي تنظم الحقوق والالتزامات في مثل هذه المشاريع وتبين الهيكلية القانونية للأعمال من خلال شكل الارتباط الذي يرسمه القانون .

طبعا يكون هذا النظام مختلف من دوله الى اخرى وفق نوع التشريع المتبع في كل دستور ومنظومة قانونية معينه حيث نراء ان اغلب المشاريع الريادية تحكمها مثل هذه القوانين حيث اذ كان المشروع تجاري منظم وفق القانون التجاري واذا مشروع تنموي منظم وفق قانون التنمية وغيرها من المشاريع والاختصاصات وهذا ما درج عليه القانون العراقي في قانون الشركات رقم (21) الذي نظم عمل وانشاء الشركات والمشاريع بغض النظر عن نوع العمل والمشاريع التجارية والشركة . وكذلك القانون المصري لعام (2017) ذي الرقم (72) وكل هذه القوانين حتى وان كانت داخلية فيجب من ان تكون واضحه غير مقتضبه ذات اجراءات شكلية معينه وموضوعيه دقيقه حتى توفر البيئة الجيدة لصحاب المشاريع وتضع الطمأنينة في خيارات صاحب العمل لضمان الحقوق وللالتزامات التي تضمن ان لا يتعرض المركز القانوني لصاحب المشروع لأي خلل يودي الى ضياع الفرصة او يسبب خساره في الجانب المادي .

ثانيا- الاعمال المتوسطة (او ما تعرف بالمشاريع المتوسطة)

لا يوجد نظريا – تعريف علمي موحد متفق علية عن هذه الاعمال والمشاريع يمكن تطبيق على القطاعات المختلفة للاقتصاد في دول العالم ذلك للأسباب التالية :

يدل التعريف على حجم السوق او حجم القطاع والتي تعمل ضمنه هذه الشركات وهذا القطاع يختلف حجمة من سوق الى الاخر لذلك فان التعريف يمكن ان يوصف بانه ذو طبيعة نسبية كما ان التعريف دال على طبيعة المعايير المطبقة من الاطراف المختلفة في التعامل والتفاعل مع الاعمال الصغيرة والمتوسطة ومشاريع متناهيه الصغر والتعريف دال على الوقت لأنه يجب ان تتغير هذه التعاريف مع الوقت حتى تتناسب مع التطورات الاقتصادية والتشريعية التي تحدث في مجال الاعمال .

العراقي في قانون الشركات رقم (21) الذي نظم عمل وانشاء الشركات والمشاريع بغض النظر عن نوع العمل والمشاريع التجارية والشركة . وكذلك القانون المصري لعام (2017) ذي الرقم (72) وكل هذه القوانين حتى وان كانت داخلية فيجب من ان تكون واضحه غير مقتضبه ذات اجراءات شكلية معينه وموضوعيه دقيقه حتى توفر البيئة الجيدة لصحاب المشاريع وتضع الطمأنينة في خيارات صاحب العمل لضمان الحقوق وللالتزامات التي تضمن ان لا يتعرض المركز القانوني لصاحب المشروع لأي خلل يودي الى ضياع الفرصة او يسبب خساره في الجانب المادي .

اما اهمية تعريف هذه الشركات فهو ينبع من التالي :

1-تسهيل جميع البيانات و الاحصائيات والتحليلات عن هذه الشركات

2-تسهيل تقديم التسهيلات والمميزات لهذا النوع من الناحية الضريبية والمصرفية والائتمانية.

3-وضع استراتيجية وطنية للتطوير والدعم

4-تحديد مشكل هذه الشركات وأساليب معالجتها.

اما ما يخص التعريفات التي قيلت فهي متشابهة مع تعريفات المشاريع الصغيرة التي تم ذكرها سابقا

فمن خلال تبيان موجز عن انواع المشاريع والاعمال الريادية الصغيرة والمتوسطة التي هي السمة الغالبة في القطاعات المحلية او الدولية والمتعارف عليها و اكثر رواجا في قطاعات الاعمال بشتى الانواع .

الاساس القانوني للشركات المتوسطة

ان اختلاف حجم الشركة من حيث راس المال او عدد العمال والتكنولوجيا او غيرها من الصفات التي تمتاز بها المشاريع المتوسطة يضع مسؤولية وضمانات قانونية اكثر توسعا وإجراءا من المشاريع الصغيرة من حيث الضمانات ومن حيث الالتزامات وذلك لاختلاف حجم العمل ونوع العمل ونسبه المخاطرة في المشاريع المتوسطة التي توجب على النظام القانوني الحفاظ على مقومات الاقتصاد الوطني والتنمية من خلال وضعه نظام حماية يحمي المنتج ويحمي المستهلك وهذا ما درجت عليها اغلب القوانين في البلدان النامية مع وجود اختلاف في أيدولوجيات ثقافه الحكم ونوع النظام من بلد الى اخر .

حيث توجد دول تعتمد الانظمة الاشتراكية التعاونية والتي تميل فيها الى القطاع العام وتفعيل دوره بعكس الانظمة الرأسمالية التي تعطي حافز ودعم بالاتجاه القطاع الخاص وهناك الأنظمة تعمل على نظام مزدوج محاوله منها الملائمة بين النظامين وهذا ما عمل به المشرع العراقي في اغلب القوانين والتشريعات.

ثالثا- الاعمال الاستثمارية (او المشاريع الاستثمارية)

يحاول رجال الاقتصاد على الاقل منذ نهاية الحرب لعالمية الثانية الى تأصيل اسباب التخلف الاقتصادي ومحاولة تحديد سبل دفع الدول النامية في طريق النمو الاقتصاد وقد اجمع الاقتصاديون على ان راس المال يعدمن اهم عوامل التنمية الاقتصادية وهو العامل الذي يتظافر مع الموارد الطبيعية والبشرية في العملية الانتاجية ، وقد أشاروا الى اسباب اخرئ هي ندره راس المال الوطني او سوءا استخدامه او عدم كفاية لتمويل الاستثمارات اللازمة للنهوض باء اقتصاداتها.

- **الاستثمار لغة** : مشتق من الثمر ، اي الحمل الذي يخرجه الشجر، والثمر بمعنى المال ومن ذلك قوله تعالى (وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا اكثر منك مالا واعز نفرا) ([1])
- ويقال لكل نفع يصدر عن شيء، ثمره واستثماره مصدر الفعل استثمر المال ، نماه وعلى ضوء ذلك عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بانه (استخدام الاموال في الانتاج اما مباشره بشراء الآلات والمواد الاولية ، واما بطريق غير مباشر كشراء والاسهم والسندات)[(2)]
- **اما اصطلاحا:** فان كلمة استثمار وعلى الرغم من شيوع تداولها فانه لم يعن على تحديد مفهوما او تعريف اصطلاحي جامع مانع واحد حيث تعدت التعاريف ومنها :

تعريف بعض الفقهاء (بانه انتقال احد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي ، بطريقه مباشره او غير مباشره بقصد تحقيق الربح)

وقد عرفه البعض الاخر ((انتقال رؤوس الاموال من الخارج الى الدولة المضيفة لبقيه تحقيق ربح للمستثمر الاجنبي و بما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة))[(3)].

ولكن قد يكون تعريف الاستثمار وفق شكل منفصل هي (توظيف الاموال في موجودات مادية ومالية متنوعه لغرض تحقيق عائد معين من وراء ذلك ، فالهدف من الاستثمار هو تحقيق منفعة معينه ومنها الربح امالاجنبي فيقصد (به كل ما هو غير وطني ونصت القوانين ذلك فبالرغم من انه استثمار معين وفي دوله مضيفه الان ملكية اجنبية وتؤل لفرد اجنبي او لشركة اجنبية غير وطني .

انواع الاستثمار: يصنف الاستثمار الاجنبي الى نوعين

أ-يطلق عليه الاستثمار الاجنبي المباشر وهو عندما يكون الاستثمار في موجودات رأسمالية فتكون استثمارا اجنبيا مباشرا ينفذ ويراقب من قبل المستثمر نفسه اي كان فردا ام شركه.

ب-الاستثمار المحفظي : وهو عندما يكون في موجودات مالية يستثمر فيها في سوق الاوراق المالية ولا يشترط وجود المستثمر مباشر.

النظام القانوني او الاسس التي تعتمد عليها الاستثمارات..

ان المشاريع الريادية الاستثمارية سواء كانت من قبل اشخاص او دول او شركات مساهمة او مختلطة بغض النظر عن الكيفية وشكل المستثمر فان صفة الريادية تكاد تكون من المشاريع التي تحقق ايرادات وارباح هائلة باي شكل من اشكال المشاريع الاستثمارية

اما من حيث الاساس القانوني الذي ينظم او يحفظ هيكلية هذه المشاريع فهو مختلف عن الشركات والاعمال الصغيرة والمتوسطة حيث ان اغلب الدول وخاصة النامية قد شرعت في التشريع قوانين خاصة بالاستثمار وافرده لها مشروع قوانين منفرد وهذا ما موجود في الكثير من الدول العربية ومنها العراق ومصر وعمان وغيرها.

المطلب الثالث

تمييز الاعمال الريادية عن غيرها

ان تمييز ريادة الاعمال عن غيرها لا يأتي من محض الصدفة وذلك لان التعمق في تعريف ومفهوم الريادة بحد ذاته يكفي ليعطي التمييز فريادة الاعمال ليست شيئا سهلا حيث ان معظم الشركات الجديدة (الغير منظمة تفشل) وتختلف انشطة ريادة الاعمال باختلاف نوع النشاط الذي تتبعه هذه المنظمة الناشئة ، وتراوح ريادة الاعمال بين شركات فردية غالبا ما

---

[1] سورة الكهف: الآية (34)

[2] المعجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية، مصر العربية، 1995\باب التاء

[3] عبد العزيز سعد يحيى النعماني: المركز القانوني للمستثمر الاجنبي ،دراسة قانونية مقارنة ،611،دار النهضة العربية 2002 ،ص 18-19

يعمل فيها الرائد بمفرده بدوام جزئي وتعهدات تقوم بتوفير فرص عمل جديدة، وان تميز ريادة الاعمال يأتي ليست فقط من نوع العمل بل من خلال الاشخاص الرواد والذي عرفهم عالم الاقتصاد النمساوي (جوزيف شومر)عام 1950 بانهم (اولئك الاشخاص الذين لديهم الارادة والقدرة لتحويل فكرة جديدة او اختراع جديد الى ابتكار ناجح ،اما بعض العلماء الاقتصاديين امثال (Frank H . Kmight) و (peter Drucker) فيعتبران ريادة الأعمال تتمحور بالأساس حول عنصر المخاطرة وهو سلوك رائد الاعمال الذي يعكس نوع القدرة التي لديه لوضع مهنته وموقفه المالي في الواقع في المخاطرة عن طريق تطبيق فكر ته ووضعها محل التنفيذ ، واهم ما يميز الاعمال الريادية من صفات وهي التالية:

أ – المخاطرة

ب- الالتباس

ج- عدم الضمان الفعلي .

فان تأثير ريادة الاعمال لا يمكن توقعه غالبا ، فعمليا عندما تحول خلق او ابتكار شيء جديد في هذا العام فان سوقه لا يكون معروفا ، قبل ظهور الانترنيت لم يكن احد يتكهن مدى نجاح سوق الاعمال القائمة على الانترنيت مثل (Google -yahoo-you tube– وغيرها من البرامج ومن التجارة الالكترونية.

اذا رغم بساطة مفهوم ريادة الاعمال الا انه ينطوي على عمق كبير لكونه مرتكز انشاء والافكار والمشروعات المبتكرة والقادرة على الاستمرار والنجاح وهذا ما جعلها تدخل في صلب النظريات الاقتصادية في التطور والنمو من خلال تباطؤ النمو الذي يعود الى عدم ظهور رواد الاعمال الراغبين باستغلال الفرص .

المبحث الثاني

اثر التشريعات الوطنية والدولية في فعالية انجاز الاعمال الريادية

قد اصبحت ريادة الاعمال في الوقت الراهن من مؤشرات الوعي المجتمعي في سياسات وخطط وبرامج التنمية في الاقتصاديات الوطنية حيث اصبح ينظر الى رواد الاعمال في المجتمعات المتقدمة على انهم نماذج قيادية يجب الاقتداء بها لما يقدمونه من انجازات ويخلقون من فرص استثمارية ووظيفية مما يعني القيام بدور موثر في تحقيق اهداف ومتطلبات التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية محليا واقليميا ودوليا

المطلب الاول

اثر التشريعات من خلال مشاريع التنمية المستدامة

لقد افتتح القرن الحادي والعشرين بإعلان لم يسبق له مثيل عن تضامن وتصميم لتخليص العالم من الفاقة وما يترتب عليها من تدني في مستويات الاداء الحكومي والتنموي والاجتماعي فاعلان الامم المتحدة للألفية الجديدة الصادر عن عام 2000 والمتبني في اكبر تجمع لرؤساء الدول والذي يعتبر راس الهرم القانوني الدولي الملزم للدول الاعضاء حيث الزم البلدان الغنية والفقيرة ببذل كل ما تسطيعه لاستئصال الفقر وتعزيز مبادئ الكرامة والمساواة والانسانية وتحقيق السلام والديمقراطية والاستدامة البيئية وكان وعد قادة العالم العمل معا على تحقيق الاهداف الملموسة للدفع قدما بالتنمية وتخفيض الفقر بحلول عام 2015 وانحصرت اهداف التنمية للألفية في عدة محاور والتي اعتبرت قواعد ملزمة تجاه الكافة وهي:

1- **استئصال الفقر والجوع الشديدين**
2- **تحقيق التعليم الابتدائي الشامل**
3- **الحض على المساواة بين الجنسين**
4- **تخفيض نسبة وفيات الاطفال**
5- **-تحسين الصحة الامومية**
6- **مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب**
7- **ضمان الاستدامة البيئية ودمج برامج التنمية المستدامة في سياسات الدول**
8- **تطوير شراكة عالمية شاملة.**

حتى تستطيع الولوج في اثر الاسس القانونية في التنمية المستدامة يجب ان نعطي تعريف التنمية المستدامة وهو كالاتي:

تعريف التنمية المستدامة :تعددت التعاريف المتقدمة للتنمية المستدامة لكن اكثر رواجا ذلك الذي جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي عرف التقرير (Brant land) على اسم الوزيرة النرويجية للبيئة على انها (تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون المخاطرة بقدرة الاجيال المستقبلية على اشباع حاجياتها)[1] وتسمى ايضا بالتنمية المتواصلة

[1]–محمد عباس ابراهيم:التنمية والقوانين الحضرية؛القاهرة؛دار المعرفة؛2000؛ص 108؛109

؛الخضراء؛ المتوازنة وحسب نفس التقرير فأنها تمثل كل اجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استقلال الموارد ؛اتجاهات الاستثمار ؛توجيهات التنمية التكنلوجية والتغييرات المؤسساتية بما يضمن اشباع الحاجات والانشطة الانسانية الحالية والمستقبلية.

العلاقات بين الاسس القانونية والتنمية المستدامة:

من الاشكاليات المطروحة في ميدان القانون هو طبيعة العلاقة القائمة بين الحكم الموسع ؛الديمقراطية ؛الحوكمة المحلية بالتنمية المستدامة باعتبارها من ركائز المشاريع الريادية غير المباشرة وهي على الشكل التالي:

اولا: علاقة الحكم الموسع بالتنمية المستدامة:

يقوم الحكم الموسع على احترام حقوق الافراد ؛ ادارة عمومية فعالة ومؤسسات سياسية ديمقراطية ما يجعله بمثابة الحل الامثل لتعميم الثقة الضـرورية بين شـركاء التنمية فالأخيرة تشـير الى عملية تغيير مؤسـسـي لا يقتصـر على العوامل الاقتصادية .

التنمية: (الى انها عملية تغيير اسـاسـي في البناء الاجتماعي بما يتضـمنه من تنظيمات مختلفة وتعديل الادوار والمراكز مع تغيير الموجهات الفكرية والقيمية فهي بذلك تغيير حضاري في الروية والممارسة).

ولكن ايضا السياسة البشرية والاجتماعية ؛ونظرا لوثاقة العلاقة بين المتغيرين ظهر مصطلح الحكم من اجل التنمية والذي يحوي مختلف المستويات التي تنتج الثقة والانفتاح على عوامل جديدة في ظل مناخ ديمقراطي وهو يقوم على خاصية التنسيق ؛الاستباقية الانفتاح والشفافية والمشاورة. وبما ان التنمية المستدامة من الاهداف الانمائية للألفية , فالحكم الموسع فرصة جيدة للتعاون الدولي والاستفادة من المساعدة التقنية والمالية , بعد ما اصبح البعد السياسي هو الرابط الحقيقي بين الابعاد الاقتصادية وسياسات التنمية البشرية المستدامة , وتظهر العلاقة جلية بين الحكم الموسع والتنمية المستدامة في كون جودة الحكم هي شرط اساسي لخفض الفقر وتحقيق الاستدامة .

ثانيا: علاقة الديمقراطية بالتنمية المستدامة

ان المناخ الديمقراطي هو ارضية مثلى للتنمية المستدامة ومن خلال ترسيخ الديمقراطية يجلب الاستقرار ويساعد على تحقيق التنمية ويزيد القوة المؤسسية وتحسين الاداء الاقتصادي فالديمقراطية تجعل الدولة قادرة على ضمان المسؤولية والشرعية ثم ان التنمية مستحيلة دون دولة قادرة فعالة ومسؤولة فالدولة القادرة هي دولة ديمقراطية محكومة بالقانون كضمان اساسي للأمن العام والتنمية.

ثالثا: علاقة الحوكمة بالتنمية المستدامة

ان نظام الحكم الراشد او الحوكمة يقترح عددا من الاساليب التحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني ومنها

1- بناء قدرات الادارة المحلية
2- تقوية مصادر التمويل الذاتي وتثمين الرأسمال البشري المحلي
3- تفضيل التسيير التشاركي للموارد الطبيعية.

ان مفهوم الحكم الموسع عبارة عن اسلوب جديد للحكم تزامن ظهوره مع نهاية الحرب الباردة وبروز منظومة مفاهيمية جديدة قوامها الديمقراطية وحقوق الانسان وتراجع مبدا سيادة الدولة لصالح الاعتماد المتبادل وان هذا الحكم يستهدف اساسا تهيئة الارضية المناسبة لتحقيق التنمية التي لم يسلم مضمونها من التغيير فأصبحت تقترن بخاصية الاستدامة.

ونستطيع القول ان حقيقة العلاقة بين متغيرات الحديث حيث ان الحكم الموسع هو بمثابة الاطار السياسي الانسب والارضية المثلى للاستدامة على المستوى الوطني والدولي كما ان المناخ الديمقراطي القائم على اسس الحرية والمشاركة والشراكة احد اهم العوامل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بجميع مستوياتها وان تحقيقها يساهم في حماية وممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ففي حال توافر هذه المنظومة ستكون الارضية الحقيقية للانطلاق الاعمال الريادية.

المطلب الثاني

دور قوانين الاستثمار واثرها في المشاريع الريادية

ان يوكد اهمية ريادة الاعمال في دعم نمو كافة الاقتصاديات ما تشير اليه تجارب نجاح العديد من رجال الاعمال الذين بدا حياتهم المهنية والعملية كرواد الاعمال من خلال مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة وهي المشروعات التي يمكن ان تكون منافسا قويا لشركات كبيرة لان رائد الاعمال يتسم بدرجة عالية من الحرية والمرونة والمخاطرة والتركيز وتكون قراراته اسرع واعمق اثرا مقارنتا بنمط التفكير والادارة واتخاذ القرارات في الشركات الكبيرة وكل ما تم تقديمه يحتاج الى وجود ارضية رصينة من البنى التحتية والمشاريع الخدمية الكبيرة التي تكون موهل للمجازفة في انشاء اعمال ومشاريع ريادية وقد صعب هذا على كثير من الدول فلجات الى الاستثمار الوطني والاجنبي الذي يعتبر اكثر تأثيرا في الساحة الدولية من خلال نتائج وفعاليات هذا العمل .

ان احد اهم اوجه الخلاف بين الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الاجنبية هو ان الشركة قد تستثمر في البلد الام وهذا يخضع لعمليات دراسة وتقييم وفق ما هو متعارف عليه في الادارة المالية ووفق تقنيات تحليل وتقويم القرار الاستثماري وما يخضع له من بيروقراطية في الاجراءات يجعل عزوف رواد الاعمال الوطنيين من الولوج في مثل هذه الاعمال

اما الاستثمار الاجنبي فيتم عبر الحدود الوطنية ولهذا فان عملية تحليل وتقويم القرار الاستثماري تتم وفق اليات وتقنيات الادارة المالية الدولية وكيفية اتخاذ القرار الاستثماري في الدولة المضيفة وهذا يتم عن طريق قنوات الدولة الفاعلة والتي تساعد في تعجيل الاجراءات حرصا على معيار الثقة الدولية. ويظهر دور قوانين الاستثمار واثرها من خلال امرين وهما على التالي:

أولا: محفزات جذب الاستثمارات المالية

لقد باتت عمليات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر بمثابة بيانات تعتمدها دول كثيرة متقدمة ونامية على حد سواء ويبدو ان القيود على الاستثمارات الاجنبية المباشرة قد انخفضت بشكل كبير في الكثير من الدول وبات هذا الاستثمار يشكل ظاهرة بدأت بالتزايد منذ بداية الثمانينيات وخاصة بعد ازمة المديونية وتفاقمها.

ويقصد بالمحفزات اي منفعة اقتصادية يمكن قياسها تمنحها الحكومة لشركة او مجموعة شركات بهدف تشجيعهم لتبني وتحقيق سياسات واستراتيجيات معينة، وتنقسم المحفزات المالية في جذب الاستثمار الى ثلاث انواع هي:

أ- حوافز المالية العامة: ومضمونها التركيز على هدف تقليل الضرائب على المستثمر الاجنبي وان هذا الهدف يتخذ عدة طرق تبعا للقاعدة الضريبية ونظامها:

1- قاعدة الاستثمار الرأسمالي (السماح بتسريع الاندثار للاستثمارات)
2- قاعدة العمالة (خفض المساهمة للضمان الاجتماعي)
3- قاعدة القيمة المضافة (خفض الضرائب على الشركات والضمانات)
4- قاعدة النفقات الاخرى الخاصة (خصم من ضرائب الشركات)
5- قاعدة الاستيراد (استثناء المستوردات من رأسمال وسلع ومكائن ومواد اولية)
6- قاعدة التصدير (استثناءات من متطلبات وشروط التصدير)

ب- الحوافز المالية: ويتضمن توفير التخصيصات المالية المباشرة للشركات وذلك لتمويل الاستثمارات الاجنبية الجديدة او بعض العمليات او تحمل الكلف الرأسمالية والعملياتية وتشمل هذه الحوافز بالاتي :

1- المنح الحكومية والضمانات
2- ضمانات حكومية بمعدلات داعمة
3- مشاركة الحكومة بالملكية
4- تامين حكومي بمعدلات مدعمة

ج- الحوافز الاخرى: وهي التي تمنح لغرض دعم الربحية للمشاركة الاجنبية اي دعم الفروع الاجنبية ومنها :

1-تخصيص اعانات للبنية التحتية
2-تخصيصات للخدمات
3-افضلية السوق
4-تعاملات خاصة بالتحويل الخارجي

ثانيا: تشريع قوانين الاستثمار

اذا من اهم عناصر جذب الاستثمار هو تشريع قوانين خاصة بالاستثمار حتى تعطي الاستقلالية والخصوصية لهذه المشاريع الاستثمارية والتي تعتبر مرتكز مهم للأعمال الريادية من اعطاء النموذج الحقيقي لعنصر المجازفة الذي يقوم عليه الرواد من اصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة والتي تحتاج بل من مقوماته هي المشاريع الاستثمارية التي تمنح القاعدة للانطلاق الاعمال.

وقد استحدثت الكثير من الدول قوانين خاصة بالاستثمار ومنها العراق في قانون رقم (13) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010 والقانون رقم (50) لسنة 2015وقد لجات الدولة العراقية الى تشريع هذا القانون بعد التغييرات التي حدثت بعد عام 2003 بتغيير المنظومة الاقتصادية العراقية من نظام اشتراكي مختلط الى التوجه الى الانفتاح نحو الاقتصاد الحر والرأسمالية ومنح حق الخصوصية ودعم الاعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 مع التعديلات التي طرأت عليه في قانون ادارة الدولة الموقت للعام 2004 والذي شرع ليفسح المجال للأعمال الريادية وبكل اشكالها وتنوعاتها من خلال هذا المنظومة القانونية التي تسند جميع الاعمال والمشروعات الريادية وغيرها لكن هذا القانون لم يكن يعني بالفرض للمشاريع الاستثمارية فدرجت السلطة التشريعية الى اصدار قانون الاستثمار الذي استند الى بعض الموجبات وهي من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وايجاد فرص عمل للمواطنين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح امتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع شرع هذا القانون [1]

ونفس الامر الذي اتخذه المشرع العماني بنص المرسوم السلطاني رقم (50) لسنة 2019، ولم يتخذ المشرع العماني هذا الامر الا بعد ان اطلع على مجموعة القوانين الخاصة بالأمور التجارية والتنمية والتنظيم الصناعي رقم (61)لسنة 2008 وقانون رقم (101)لسنة 1996 وقانون الوكالات التجارية وتميزها من القوانين الاخرى التي بلغ عددها نحو 17 تشريع واخذ بتفريد قانون الاستثمار لما له من خصوصية فيستطيع ان يطبق ما عمل عليه من محفزات لجذب الاستثمار وشرع قانون الاستثمار الذي احتوى على (36) مادة تحتوي كل ما يتعلق بالاستثمار، وهذا اما ذهب الية المشرع المصري ايضا في تشريع قانون الاستثمار على الرغم من ان جمهورية مصر قد فتحت انواع للمشاريع الاستثمارية والريادية قبل صدور هذا القانون من خلال اتفاقيات خاصة سهلت بها دخول المستثمرين الى ان تم استحداث القانون رقم (72) لسنة (2017) والذي حوى في جنباته (94)مادة قانونية شملت كل ما يتعلق بالاستثمار.

اذا هذه الدساتير بما تحتويه من مواد قانونية قد اباحت واجازت التصرف لمن تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها القانون بالقيام بالمشاريع الاستثمارية والاعمال الريادية التي تستند على هذه المقومات وقد بينت من خلال استقلالية هذه القوانين الدعم للمضي في تحقيق اهداف التنمية والتطور في مجالات الحياة

المطلب الثالث

تطبيقات الاسس القانونية في دعم الاعمال الريادية

لقد تزايد الاهتمام بمنظمات الاعمال الريادية في الســـنوات الاخيرة نتيجة التقدم التكنلوجي وظهور العولمة بكافة مستوياتها ,وكذلك انتشـار تطبيق سياسـة الخصـخصـة ما اثرة بقوة على بيئة الاعمال والبيئة التنافسية للمنظمات المحلية والدولية ولعل ما دفع الى مزيد من الاهتمام بزيادة الاعمال ، ما تحقق من نمو اقتصــادي قائم على هذه المنظمات الريادية .

إن مفهوم ريادة الاعمال يرتبط بمصــطلحات تشــير الى تداخله مع العديد من المجالات اهمها : عقود الامتياز التجاري ,وراس المال البشــري , وراس المال المخاطر , وراس المال المغامر , ومراقبة الجودة والبيئة الداخلية والخارجية لريادة الاعمال وغيرها من مصطلحات تقترن بالريادة

ولاشك في ان فهم هذه المصطلحات يساهم في فهم اعمق لريادة الاعمال ومكوناتها وابعادها الاقتصادية والاجتماعية محليا ودوليا ولعل هذا الاطار سيكون محل استعراض وتحليل خلال فهم نصوص التشريعات التي انبرت لتطوير مقومات المشاريع الريادية

وعليه سوف نأخذ في هذا المطلب تطبيقا حيا وقريبا من حيث جغرافية الارض والسكان والبيئة وكل المعطيات الموجودة في البلدان المجاورة والتي تعتبر من البلدان النامية جميعا , فسوف نأخذ دولة الامارات العربية المتحدة والتي تعتبر لديها نفس عناصر الدول المجاورة في الخليج او الشرق الاوسط بل هناك دول تفوق الامارات من حيث الموارد الطبيعية والثروات المعدنية

على الرغم من الطفرة الاقتصـــادية والعلمية والثقافية والبنى التحتية في جميع المجالات واعتناق الاعمال الريادية في اكثر من حقل فان دولة الامارات قد سنت مرسوم بقانون اتحادي تحت رقم (19) لسنة (2018) بشان الاستثمار الاجنبي المباشر .

[1] –نص الاسباب الموجبة من متن قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006 المعدل ص 24

ان دولت الامارات شـرعت قانون مسـتقل بالاسـتثمار فهل كانت بدون قانون اسـتثمار قبل هذه الفترة والتي كانت في ثورة تســابق مع الزمن في مجال الاعمار والتقدم الحضــاري والعمراني ,طبعا كلا بل وجود مجموعة قوانين متفرقة قد شملت جميع مفاصل العمل الذي يودي الى الاعمال الريادية , ابتداء من قانون الشركات والمناطق الحرة والتجارية وآنتها بقوانين المصارف وتنظيم المنشاة والانشطة المالية لسنة (2018) رقم (14)

اما الحاجة الملحة لإصـدار مثل هذا القانون هي ليسـت جمع وتفريد قانون خاص بالاسـتثمار فقط بل هناك غاية اسـمى من هذا الامر وهي وضـع قاعدة خاصـة من التشريعات مستقلة عن القوانين الاخرى ولها خصوصية وصلاحيات وهيئات مسـتقلة تعمل على تنفيذ نصـوص هذا القانون وهو ما متعارف عليه تحت اسـم لجان الاسـتثمار او هيئات الاسـتثمار مما يعطي مرونة للخروج من الروتين والانطلاق ببرنامج ضــمان لحقوق المســتثمر وتوفير البيئة الامنة لاســتقطاب وجذب رؤوس الاموال والكفاءات ورواد الاعمال وعدم نفور اصـحاب الاعمال الريادية والاسـتثمارية والذي يودي اتاحة فرص العمل لأصـحاب الاعمال الريادية الصـغيرة والمتوسـطة ايضـا على التوجه الى المخاطرة والمجازفة بتقديم مشـاريع رائدة محمية بمنظومة القوانين التي شرعتها الدولة.

الخاتمة

ان المشــاريع والاعمال الريادية الصــغيرة والمتوســطة وحتى الاســتثمارية تعتبر ذات اهمية لما تحقق من مكاســب اقتصـــادية وتنموية في الدول التي تتواجد بها , ولهذا فقد جاءت هذه الورقة البحثية لربط الاهمية ما بين المشـــاريع والاعمال الريادية والمرتكز الذي تقوم عليه وهو الاساس القانوني الذي يعطي الشرعية لكل عمل على ارض الدولة سواء كان وطنيا او دوليا .

ان اضـفاء الشـرعية القانونية المرنة التي تفسـح المجال للاسـتفادة من العلوم الجديدة وتكنلوجيا المعلومات ومن اختيار التجارب وتوسـع الافكار والطموحات والقدرات البشـرية الهائلة اسـاسـا اسـتراتيجيا للوصـول الى وضـع افضـل في البقاء والتطور والاستمرار, اما ابرز النتائج فهي:

1.ان فهم النص القانوني ومصطلحاته يساهم في فهم اعمق لريادة الاعمال ومكوناتها وابعادها الاقتصادية .

2.الاسس القانونية هي اطار التصرف المسموح به قانونا من قبل جميع الاطراف .

3.الاسس القانونية هي ضمان وحماية لأصحاب المشاريع الصغيرة او المتوسطة او الاستثمارية في الحفاظ على حقوقهم والتزاماتهم .

4.كل ما كان النظام القانوني مرن وحديث يكون منسجم مع معطيات العصر سوف ينشط ويجذب رؤوس الاموال والمشاريع الريادية الى الدول النامية .

5.ان جميع المشاريع الريادية تحتاج الى ان تعمل في بيئة متكاملة من حيث البنى التحتية الرصينة وفي ظل برامج التنمية المستدامة

6.جميع المشاريع والاعمال الريادية هي مترابطة من حيث هيكلية العمل فكل قطاع يحتاج بطريقة مباشرة او غير مباشرة للقطاع الاخر.

7.من غير الممكن النهوض بالواقع التنموي في جزء واحد بل هي منظومة موحدة, تشريعية, تنفيذية, رقابية.

8.اما من حيث الترابط بين مقومات التنمية والريادة فهو الاساس القانوني الذي يمنح الاعمال الريادية صلاحية العمل .

التوصيات

1.تعديل وتحديث النصوص القانونية لكي تتلاءم مع الثورة المعلوماتية والحضارية الموجودة على الساحة الدولية .

2.تفعيل النصوص القانونية من خلال مرونة التعامل مع اصحاب الاعمال الريادية وعدم الالتزام بحرفية النص القانوني .

3.تشريع القوانين يجب ان يراعي ما موجود في المنظومة الدولية من تشريعات ونصوص امرة .

4.في بعض الاحيان يوجد النص لكن الية العمل معطلة فيجب تفعيل وتشجيع اصحاب المشاريع والرواد الى الدخول في هذا المضمار لتقدم بعجلة التنمية

5.تفعيل الدور الرقابي على المؤسسات المختصة بالشأن التنموي

6.يجب مراعاة ان تكون نوعية الاعمال منتجة ليست فقط استهلاكية وكمالية

7.اعطاء الاهتمام الفعلي للعمل الريادي من خلال المتابعة لغرض الديمومة والاستمرار

المصادر

القرآن الكريم

1-إبراهيم سعد الدين عبدالله: ملف التجارب القطرية مع القطاعين العام والخاص ،مجلة المستقبل الدولي ,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت ،1990

2-الآن والترز: التحرير الاقتصـــادي والتخصـــصـــية ،نظرة عامة, بحث منشـــور في كتاب ســـعيد النجار ،تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليدين ,بيروت 1997
3-محمد إسماعيل : اقتصادية الصناعة والتصنيع ،ط 10،موسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،1992
4-ملكية سعد جابر :الصناعات الصغرة في الدول المتقدمة النامية ,مجلة التنمية الصناعية العربية ،العدد 116،المملكة العربية السورية ،1985
5-المعجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية، مصر العربية، 1995
6-عبد العزيز سعد يحيى النعماني :المركز القانوني للمستثمرين الأجنبي دراسة قانونية مقارنة 1،دار النهضة العربية 2002
7-محمد عباس إبراهيم: التنمية والعشوائيات الحضرية، القاهرة, دار المعرفة، 2000
8-نص قانون الاستثمار العراقي: رقم 13، لسنة 2006
9-قانون الاستثمار العماني :رقم (50) لسنة ،2019
10قانون الاستثمار المصري: رقم (72) لسنة (2017)
11-B-Dan.steinhaff and Burgress,Asmall Business management fundam tals,5 th, ed, New Xourk, mcgraw-hill Book compang,1989-p-10